في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير والصواب أنه
يجب عليه أن يتقي الله تعالى ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله وقد نصب
الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله تعالى بين ما يحبه وما يسخطه من كل وجه بحيث لا
يتميز هذا من هذا ولا بد أن تكون الفطرة السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له ولا بد أن يقوم
لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام ولو بإلهام فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت
في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم
تبلغه الدعوة وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيرها فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من
العلم والقدرة والله سبحانه أعلم الفائدة الخامسة والثلاثون الفتيا أوسع من الحكم
والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والأجنبي والأمي والقارئ
والأخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا
تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وإن كان أطلق الحاكم
أشهر وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه
ولا يجب عليه أن يستفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه
وإفتائه قلت وكذا الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه
حكم إمامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب
شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواجب والواقع وينفذ الواجب بحسب استطاعته
لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم
بآبائهم وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم و
أحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق ومع
هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة
بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار الفائدة السادسة

والثلاثون

والثلاثون أنه لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا
تعينت ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند
الجمهور الذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به وذهب
بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم والشافعية إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام
المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه
تصير كالحكم منه على الخصم فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولأنه قد يتغير اجتهاده
وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم
بخلاف ما يعتقد صحته وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى التهمة والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف
ما يعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح أنا أقضي لكم ولا أفتي حكاه ابن المنذر واختار كراهية
الفتوى له في مسائل الأحكام وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني لأصحابنا في فتواه في مسائل
الأحكام وجهان أحدهما أنه ليس له أن يفتي فيها لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين
عليه مقالا والثاني أن له ذلك لأنه أهل له الفائدة السابعة والثلاثون فتيا الحاكم
ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز أن
يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه ومن لا يجوز ولهذا لم يكن في هند دليل على الحكم على الغائب
لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أفتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فإنه لم
يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ولا طالبها بالبينة على صحة دعواها وهذا
ظاهر بحمد الله تعالى الفائدة الثامنة والثلاثون إذا سأل المستفتي عن مسألة لم
تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير فيه ثلاثة أقوال وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم
فيما لم يقع وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال هل كان ذلك فإن قال نعم
تكلف له الجواب وإلا قال دعنا في عافية وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة
ليس لك فيها إمام والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)